



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
بشأن إنشاء اللجنة العليا لمكافحة الهجرة غير الشرعية

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م ، وتعديلاته.
 - وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
 - وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2010م، بشأن، مكافحة الهجرة غير الشرعية.
 - وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
 - وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون الهجرة رقم (508) المؤرخ 2021/04/01.
 - وعلى كتاب مستشار ومدير مكتب رئيس مجلس الوزراء رقم (642)
- المؤرخ في 2021/04/04.

قرر

مادة (1)

تشكل بموجب هذا القرار لجنة تسمى اللجنة العليا لمكافحة الهجرة غير الشرعية، برئاسة السيد / اجديد معتوق اجديد، وزير الدولة لشئون الهجرة وعضوية الآتي ذكرهم :

- | | |
|-------|--|
| عضووا | 1. السيد / رئيس أركان حرس الحدود والأهداف الحيوية بوزارة الدفاع |
| عضووا | 2. السيد / رئيس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بوزارة الداخلية. |
| عضووا | 3. السيد / رئيس جمعية الهلال الاحمر الليبي |
| عضووا | 4. السيد / مدير إدارة الاستخدام الأجنبي بوزارة العمل والتأهيل |
| عضووا | 5. السيد / مدير إدارة شؤون الهجرة والمغتربين بوزارة الخارجية والتعاون الدولي |

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار المهام الآتية:

1. توحيد جهود الدولة فيما يخص شؤون الهجرة غير الشرعية.
2. وضع خطة تساهمن في تنسيق الجهود دون تداخل الأختصاصات وتحقيق اختصاصات كل جهة.





3. تقييم البرامج و المشاريع الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية القائمة و اقتراح التوصيات لنجاحها.
4. تحديد الاختصاصات الالزمة لمكافحة الاتجار بالبشر، و كافة الأفعال غير القانونية المتعلقة بالهجرة الغير الشرعية.
5. التعامل مع الجهات المختصة بالهجرة مباشرة ، وتنسيق الجهود لوضع قاعدة بيانات موحدة.
6. إبداء الرأي في كل القرارات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية ، و إحالة المشورة الفنية من الخبراء والمتخصصين إلى وزير الدولة لشؤون الهجرة.
7. الإشراف على إقامة الندوات وورش العمل التي تساعده على تحسين استراتيجية الدولة.
8. توحيد رؤية الدولة فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية وتنسيق الجهود بين الجهات المختصة بحيث لا تعمل كل جهة على حدى.
9. ترفع اللجنة تقرير إلى رئيس حكومة الوحدة الوطنية كل ثلاثة أشهر و كلما طلب منها أو رأت موجبا لذلك بنتائج أعمالها وأنشطتها مشفوعا باقتراحتها.
10. إحاطة رئيس الحكومة عن طريق وزير الدولة لشؤون الهجرة بكل الالتزامات الدولية و كافة الإجراءات المتخذة مع المنظمات الدولية والمحلية الحكومية وغير الحكومية

مادة (3)

يجوز للجنة الاستعانة بعد من الخبراء والمتخصصين في مجال الهجرة يصدر بتلكيفهم قرار من وزير الدولة لشؤون الهجرة .

مادة (4)

على الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التعاون مع اللجنة في أداء مهامها و اختصاصاتها و تقديم المعلومات والبيانات الالزمة في هذا الشأن وللجنة دعوة ممثل لأي من هذه الجهات لحضور اجتماعاتها

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الملايبية
رئيس حكومة الوحدة الوطنية

